

تفسير أبي السعود

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله كلام مستأنف سبق لبيان حكم نوع من أنواع القتل وما يتعلق به من الفساد بأخذ المال ونطائره وتعيين وجيه العاجل والآجل إثر بيان أعظم شأن القتل بغير حق وأدرج فيه بيان ما أشير إليه إجمالاً من الفساد المبيح للقتل قيل أي يحاربون رسوله وذكر الله تعالى للتمهيد والتنبيه على ما رفعه عنده دعوه محاربة أهل شريعته وسالكي طريقته من المسلمين محاربه له فيعم الحكم من يحاربهم ولو بعد أعيان طريق العبرة دون الدلالة والقياس لأن ورود النص ليس بطريق خكاب المشافهة حتى يختص حكمه بما مكلفين عند النزول فيحتاج في تعميمه لغيرهم إلى دليل آخر وقيل جعل محاربة المسلمين محاربة الله تعالى ورسوله تعظيماً لهم والمعنى يحاربون أولياءهما وأصل الحرب السلب والمراد هه هنا قطع الطريق وقيل المكابرة بطريق اللصوصية وإن كانت في مصر ويسعون في الأرض عطف على يحاربون والجار المجرور متعلق به وقوله تعالى فساداً إما مصدر وقع موقع الحال من فاعل يسعون أي مفسدون أو مفعول له أي للفساد أو مصدر مؤكدة ليسعون لأنه في معنى مفسدون على أنه مصدر من أفسد بحذف الزوائد أو اسم مصدر قيل نزلت الآية في قوم هلال بن عويمر الأسلمي وكان وادعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن أتاهم من المسلمين فهو آمن لا يهاج ومن مر بهلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من قوم هلال ولم يكن هلال يومئذ شاهداً فقطعوا عليهم وقتلواهم وأخذوا أموالهم وقيل نزلت في العرنين وقصتهم مشهورة وقيل في قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض ولما كانت المحاربة والفساد على مراتب متفاوتة ووجوه شتى من القتل بدون أخذ المال ومن التق مع أخذه وأخذه بدون القتل ومن الإخافة بدون قتل وأخذ شرعاً لكل مرتبة من تلك المراتب عقوبة معينة بطريق التوزيع فقيل أن يقتلوه أي حداً من غير صلب إن أفرد القتل ولو عفا الأولياء لا يلتفت إلى ذلك لأنه حق الشرع ولا فرق بين أن يكون القتل بالله جارحة أو لا أو يصلبوا أي مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذ بأن يصلبوا أحياء وتبعج بطونهم برمج إلى أن يموتوا وفي ظاهر الرواية أن الإمام مخير إن شاء اكتفى بذلك وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وصيغة التفعيل في الفعلين للتکثير إن اقتصرت على أخذ المال من مسلم أو ذمي وكان المقدر بحيث لو قسم عليهم أصاب كل منهم عشرة دراهم أو ما يساويها قيمته أما قطع أيديهم فلا يأخذ المال وأما قطع أرجلهم فلا خافة الطريق بتقويت أ منه أو ينفوا من الأرض إن لم يفعلوا غير الإخافة والسعى للفساد والمراد بالنفي عندنا هو الحبس

